كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

اسماء الباحثين :
Ayman Qasem Abd
رقم الموبايل : ٠٧٧٠٨٤٥٩٠٩١
الايميل : aymanqasem1993@yahoo.com
Jassam mohmmad abdullah
رقم الموبايل : ٠٧٧٠٢٦٦٧٤٧٩

Department of Quran science
College of education
University of Tikrit
Tikrit , Iraq
.

Keywords: historical documents, critical thinking, history

ARTICLE INFO

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

The legal objectives of the Holy Quran selected models of the Surat Al-Ahzab - an applied study -

ABSTRACT

This research comes within the framework of extracting the great meanings that the great Qur'an contained , I have dealt with the models I chose from the Surat Al-Ahzab, with a range of interests and the payment of the sins that were mentioned in the Surah, and has paved the way for this definition of Maqassid legitimacy and what came from the scholars , The research was divided into two sections, as follows: The first topic was: The definition of the legitimate purposes of language and terminology, while the second section contains the payment of the evils and interests contained in the surah.

المقاصد الشرعية في القرآن الكريم نماذج مُختارة من سورة الاحزاب

ـ دراسة تطبيقية ـ

أ.م.د. جسّام محمد عبدالله - ايمن قاسم عبد
جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم علوم القران والتربية الاسلامية .

الخلاصة

يأتي هذا البحث في إطار استخراج المعاني العظيمة التي احتواها القران العظيم ، وقد تناولتُ فيه نماذج اخترتُها من سورة الاحزاب ، بجملة من المصالح و دفع المفاسد التي وردت في السورة ، وقد مهّدتُ لذلك بتعريف المقاصد الشرعية وما جاء عن العلماء فيها ، فقد قسّمتُ البحثَ الى مبحثين ، وعلى النحو الاتي : المبحث الاول جاء فيه : تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً ، امّا المبحث الثاني فقد احتوى على دفع المفاسد و المصالح الواردة في السورة .

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أمّا بعد :

فإن شرف العلم بشرف المعلوم وخير العلوم كتاب الله ﷻ ، أودع فيه من الغايات النبيلة والحِكم السامية والمقاصد الحسنة ما لا يمكن احصاؤه ، فإنه البحر الذي لا تنقضي عجائبه ، و الكنز الذي لا تفنى ذخائره ، ولكن بحسب كل مسلم ان يقوم بخدمة هذا الكتاب العزيز بما يستطيع وبما يتوفر له ، فإن النبي ﷺ قال : (بلغوا عني ولو آية)[١] ، وان الانشغال باستنباط المقاصد القرآنية شرفٌ عظيم و مقامٌ عالٍ ، لا يُوفّق له الا من استعان بالله حق الاستعانة والتجأ اليه كمال الالتجاء ليفتح له من علمه ما يعينه على ذلك .

ان اصول الفقه عِلمٌ جليلُ القدر ، وذو فائدةٍ عظيمةُ الاثر ، فمن خلال دراسته يتمكن طالب العلم من معرفة الاحكام الشرعية ، وأسس استخراجها ، وان إدراج علم المقاصد ضمن علم الاصول انما هو لأجل ان علم المقاصد يقوم على العلل والحِكم ، وهذان يعدان احد ركائز علم اصول الفقه .

وان علم المقاصد يعد بمثابة الروح لكل الاعمال ، فالفقه بلا مقاصد فقهٌ بلا روح و الدعاة بلا مقاصد دعاةٌ بلا روح ، فلا يمكن تصور الحياة دون المقاصد .

أسباب اختيار الموضوع :

فضلاً عمّا سبقَ ذكرُه من أهمية هذا الموضوع ، هناك أسباب عدّة ، اهمها :

١- رغبتي في علم اصول الفقه عموماً وعلم المقاصد خصوصاً .

٢- رغبتي في خدمة القران الكريم من خلال المساهمة في بيان اشتمال كل سورة من سوره على المقاصد عموماً وسورة الاحزاب خصوصاً .

الدراسات السابقة :

إضافةً الى ما كتبه الائمة والعلماء في المقاصد كالإمام الشاطبي وابن عاشور وغيرهما ، فقد اطّلعت على بحثٍ بعنوان: (دلالة القرآن الكريم على المقاصد الشرعية ـ سورة الحجرات انموذجاً ـ) للأستاذ الدكتور اسماعيل حبيب محمود ، في كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت ؛ وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: (مقاصد الشريعة في سورة النساء) ، تخصص (اصول فقه) للطالبة شيماء ابراهيم كاظم ، في كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد ؛ وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: (المقاصد الشرعية في القران الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة) ، تخصص (اصول فقه) للطالبة رؤى بنت طلال محجوب في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / جامعة ام القرى .

خطة البحث[٢] :

اقتضت خطة البحث ان تكون من **مقدمة** ، **ومبحثين** ، **ثُم الخاتمة** ؛ ذكرتُ في **المبحث الاول** تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً ، وقد تضمّن : **تعريف لفظة المقاصد لغة و تعريفها اصطلاحاً**

وكذلك لفظ الشريعة ، ثم **التعريف بمصطلح المقاصد الشرعية** ؛ امّا **المبحث الثاني** فقد جاء في استنباط المقاصد التي في سورة الاحزاب وقد أخذت نماذج من **المصالح و دفع المفاسد** الواردة في السورة ؛ امّا **الخاتمة** فقد ذكرتُ فيها اهم النتائج وما توصل اليه البحث ؛ وتبعتها بقائمة **للمصادر والمراجع** .

المبحث الأول

تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

سأقوم بتعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مكونة من صفة وموصوف ثم باعتبارها عَلَماً على هذا العِلم .

أولاً– تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها صفة وموصوف:

المقاصد الشرعية تتكون من موصوف (المقاصد) ، ومن صفة (الشرعية) وهي مأخوذة من الشريعة :

١– المقاصد لغةً واصطلاحاً :

أ- **المقاصد لغة** : جمعٌ ومفردها مقصد .

القصد والمقصد مشتقان من الفعل الثلاثي – قصد – ، فتقول " قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ " [٣] .

ولها عدة معاني(٤) سأذكر منها ما ينفعنا في دراستنا :

- اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ السبيل)** {سورة النحل: من الآية ٩} ، " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ يَقُولُ: عَلَى الله إِنَّ يبين الهدى والضلالة " [٥] .
- وكذلك يكون بمعنى السهل القريب ومنه قوله تعالى ﴿ **لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا** ﴾ {سورة التوبة : من الآية ٤٢} ، قال الامام الطبري[٦] : "عرضا قريبا ، يقول: غنيمة حاضرة، وسفرًا قاصدًا ، يقول: وموضعًا قريبًا سهلا "[٧] .
- العَدْل ؛ قَالَ الشاعر [٨] :

عَلَى الحَكَمِ المأْتِيِّ، يَوْمًا إذا قَضَى ... قَضِيَّتَه ، أَن لَا يَجُورَ ويَقْصِدُ .

- الْوَسَطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾** { سورة لقمان: من الآية ١٩} **أَيِ:** " امْشِ مَشيًا مُقْتَصِدًا لَيْسَ بِالْبَطِيءِ الْمتَبَطِّ ، وَ لَا بِالسرِيعِ الْمُفْرِطِ ، بَلْ عدلًا وَسطًا بينَ بينَ" [٩] .
- إِتْيَانُ الشيْءِ، يُقَال: قَصَدْتُ لَهُ وقَصَدْت إِليه ، وإِليكَ قَصْدِي ، وأَقْصَدَنِي إِليك الأَمْرُ .
- الاعتمادُ والأَمُّ ؛ تَقول قَصَدَه ، و قَصَدَ له ، و قَصَدَ إِلَيهِ ، بِمَعْنى، (يَقْصِدُه) بِالْكَسْرِ، وَكَذَا يَقْصد لَهُ ويَقْصِد إِليه ومنه .

وهذه المعاني اللغوية جميعها مناسبة لهذا المقام ، إذ ان الشريعة تهدف الى تحصيل وتسهيل مصالح العباد ، وتعتمدها باستقامة ووسطية وعدل .

ب – **المقاصد اصطلاحاً** : هي كما عرفها الطاهر بن عاشور[١٠] : " بأنها الأعمال و التصرّفات المقصودة لذاتها، و التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً " [١١] او " هي المتضمنة للمصالح ، والمفاسد في أنفسها " [١٢].

٢– الشريعة لغةً واصطلاحاً :

أ– الشريعة لغة :

الشِّرْعَةُ بِالْكسْر الدِّينُ ، وَالشَّرِيعَةُ مَوْرد النَّاسِ لِلاسْتِقَاءِ سُمِّيَت بِذَلِكَ لوضوحها وَظُهورِهَا وَجَمْعُهَا شَرائعُ وَشرَعَ اللَّهُ لَنَا كذا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ [١٣]

ب – **الشريعة اصطلاحاً** : " هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء – عليهم السلام– قبله والحكم منها للناسخ "[١٤] .

كما في قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سورة المائدة ، من الآية ٤٨ ، أي: " شريعةً موصلة إلى الله "[١٥] .

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها عَلَماً على هذا الاسم :

يعد الإمام الشاطبي[١٦] مثبت علم المقاصد وعلى يديه نضجت صنعة هذا العلم من خلال كتابه (الموافقات) فقد ارسى فيه اسس المقاصد واصولها.

ولعل من الأسباب التي دفعته للعناية بالمقاصد أنه مالكيُ المذهب ، ومعلوم أن من أصول المذهب المالكي : مراعاة المصالح[١٧]، هذا بالإضافة إلى وجود المَلَكَة التامَّة للاستنباط والتعليل عنده ، والقوة في علم اللسان والعربية .

إلا إن الشاطبي –رحمه الله– لم يحرص على إعطاء حدٍ وتعريف منضبط للمقاصد الشرعية ، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، لمن يطالع الجزء المخصص للمقاصد من "الموافقات" ، وخاصة انه كتب كتابه للعلماء ، بل للراسخين في علوم الشريعة[١٨].

و كذلك لم أجد تعريفًا منضبطاً فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا[١٩].

إلا انهم كانوا يشيرون الى المقاصد إشارةً ومن ذلك ما يلي:

أولاً : إمام الحرمين الجويني[٢٠] حيث قال: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[٢١] .

ثانياً : الإمام الغزّالي[٢٢]– رحمه الله – اشار اليها بقوله[٢٣] : " فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع[٢٤] " .

ثالثاً : العز بن عبدالسلام[٢٥] – رحمه الله –حيث قال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[٢٦] .

اما عند المتأخرين فقد عُرِفَتْ بتعريفاتٍ كثيرة ، وممن عرفها من المتأخرين :

١- الأستاذ علال الفاسي[٢٧]– رحمه الله –فقال :" المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢٨].

٢- والاستاذ وهبة الزحيلي[٢٩] – رحمه الله –: " هي المعاني و الاهداف الملحوظة للشارع في جميع أحكامه او معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة و الاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامه "[٣٠] .

٣- والاستاذ احمد الريسوني[٣١] : " هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد "[٣٢] .

٤- والأستاذ اليوبي[٣٣] : " هي المعاني و الحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد "[٣٤] .

٥- والاستاذ مصطفى بن كرامة الله مخدوم : " هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام "[٣٥] .

٦- والاستاذ نور الدين الخادمي : " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها "[٣٦] .

والذي يبدو لي أن تعريف الريسوني هو الاقرب للاعتماد لما فيه من الشمولية ، والسلامة مما تجب السلامة منه في التعاريف كالدور[٣٧] و التخصيص و التطويل .

المبحث الثاني
نماذج من مقاصد سورة الاحزاب

أولاً : المصالح :

عند ذكر المصالح الواردة في سورةٍ ما ، فإننا نريد بذلك " المحافظة على مقصود الشارع "[٣٨] ، من خلال استخراجها والتعرف عليها لان الشريعة جاءت لإقامتها .

المصلحة الاولى ◄ تشريف النبي ﷺ والتنويه بذكره

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة الاحزاب :١

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : " وإنما لم يقل: يا محمد كما قال: يا آدم ، يا موسى ، تشريفاً له ، وتنويهاً بفضله ، واما تصريحه باسمه في قوله: محمد رسول الله ونحوه، انما هو لتعليم الناس بأنه رسول الله ليلقبوه بذلك، ويدعوه به "[٣٩] ، فدل هذا على ان نداء النبي ﷺ بهذا الوصف مقصودٌ شرعًا .

المصلحة الثانية ◄ وجوب اتباع الوحي

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ سورة الأحزاب: ٢

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : أمرُ الله تعالى لنبيه باتباع الوحي المنزّل من ربه إليه يدل على ان ذلك مقصودٌ شرعًا .

" ولذلك ذُيلتْ جملة . واتبع ما يوحى إليك . بجملة . إن الله كان بما تعملون خبيرا . تعليلا للأمر بالاتباع وتأنيسا به لأن الله خبير بما في عوائدكم ونفوسكم " [٤٠] .

وقد وردت آياتٌ أُخَر دالة على هذا المقصد منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴾ سورة الأحزاب: ٣٦

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : سلبُ الخِيَرَةِ من المؤمنين بعد قضاء الله ورسوله في امر من الامور ، يدل على ان اتباع الوحي مقصودٌ شرعًا .

" فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حَكمَ اللهُ ورسوله بشيء، فليس لأحدٍ مخالفته ولا اختيارَ لأحدٍ هاهنا، ولا رأيٌ ولا قولٌ " [٤١] .

المصلحة الثالثة ◄اولوية ذوي القربى في الميراث

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ **وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ** فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾سورة الأحزاب: ٦

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : كان الصحابة المتآخين في المدينة يتوارثون فيما بينهم زمانا ثم نسخ العمل بهذا الحكم واثبت ان الارث يكون بين ذوي القرابة دون المتآخين(٤٢) ، دل هذا على ان توريثهم مقصودٌ شرعًا .

المصلحة الرابعة ◄استذكار نِعَم الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ **ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ** عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴾سورة الأحزاب: ٩

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : الامر بذكر نعمة الله على عباده بأن امدّهم بجند من جنده يوم الخندق ، يدل على ان ذكر النعم مقصودٌ شرعًا .

" أُمروا أن يذكروا هذه النعمة ولا ينسوها لأن في ذكرها تجديدا للاعتزاز بدينهم والثقة بربهم والتصديق لنبيّهم ﷺ "(٤٣).

المصلحة الخامسة ◄ لزوم تسمية المدينة النبوية بهذا الاسم دون يثرب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ **يَثۡرِبَ** لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ﴾سورة الأحزاب: ١٣

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : اطلاق المنافقين تسمية . يثرب . على المدينة بعد ان غيّر النبي ﷺ اسمها وسماها طابة (٤٤) يدل على ان تسميتهم مخالفة لتسمية النبي ﷺ وان هذه التسمية مقصودة شرعاً تنادى المنافقون فيما بينهم باسم الوطن دون التسمية النبوية وفي هذا إشارة إلى أن الدين والأخوة الإيمانية ليس له في قلوبهم قدر، وأن الذي حملهم على ذلك ، مجرد الخور الطبيعي(٤٥) .

المصلحة السادسة ◄جواز إطلاق النكاح بمعنى العقد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا **نَكَحۡتُمُ** ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ **مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ سورة الأحزاب: ٤٩

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : إطلاق لفظ النكاح على المرأة التي لم يدخل بها ؛ وهي المعقود عليها فحسب ، يدل على جواز استعمال النكاح بمعنى العقد ، وان ذلك مقصودٌ شرعًا .

قال القرطبي[٤٦] : " النكاح حقيقة في الوطء ، وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث إنه طريق إليه ونظيره تسميتهم الخمر إثما لأنه سبب في اقتراف الإثم"[٤٧] .

المصلحة السابعة ◄بيان شأن الأمانة وعظيم خطرها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾سورة الأحزاب: ٧٢

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : عرض الأمانة على المخلوقات الاخرى غير الانسان مع رفض حملها والاشفاق منها ، وتحمل الانسان لها ووصفه بعد ذلك بالجهل يدل على ان ادائها كاملة كما اراد ربنا ﷻ امر مقصودٌ شرعًا .

وقد اختلف المفسرون في المراد بالأمانة على عشرين قولا وبعضها متداخل في بعض وحملوها محامل عديدة والمتبادر من هذه المحامل أن يكون المراد بالأمانة حقيقتها المعلومة وهي : الحفاظ على ما عُهد به ورَعيَهُ والحذار من الإخلال به سهوا أو تقصيرا فيسمى تفريطا وإضاعة ، أو عمدا فيسمى خيانة وخيسا لأن هذا المحمل هو المناسب لورود هذه الآية في ختام السورة التي ابتدأت بوصف خيانة المنافقين واليهود وإخلالهم بالعهود وتلونهم مع النبي ﷺ [٤٨].

ثانيا : دفع المفاسد :

المفسدة هي ما جاء الشارع بنكرانها ودفعها ، وليس الضابط فيها التنفير او المشقة فليس كل ما تأباه النفوس هو مفسدة ، والعكس كذلك [٤٩] ، وعند البحث في المفاسد التي وردت ملغاةً في السور ، فإننا نريد بذلك التعرف عليها باستخراجها اولاً ، والتحذير منها بإذاعتها ثانياً .

◄مجانبة الكفر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ **وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ** وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

سورة الأحزاب: ١

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : النهي عن طاعة الكافرين ، يستلزم بطلان ما هم عليه من الكفر ، ووجوب مجانبته ، وان ذلك مقصود شرعاً .

وقد وردت آياتٌ أُخَر دالة على هذا المقصد منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ **لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ** وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ سورة الأحزاب: ٦٤

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : لعنُ الكافرين و إعداد السعير لهم ، يدل على ضرورة الابتعاد عن الكفر و ان ذلك مقصود شرعاً .

و لام التعريف في ﴿ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ يحتمل أن تكون للعهد ، أي الكافرين الذين كانوا شاقوا الرسول ﷺ وآذوه و أرجفوا في المدينة وهم المنافقون ومَن ناصرهم مِن المشركين في وقعة الأحزاب ومن اليهود ، ويحتمل أن يكون التعريف للاستغراق ، أي كل كافر[٥٠] .

◄ إبطال التبني

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة الأحزاب: ٥

طريقة دلالة الآيات على المقصد : الامر بدعوة الابناء لآبائهم وبيان ان ذلك من تمام العدل يدل على ان نفي انتساب الابن الى غير أبيه مقصود شرعاً .

و الدعي : هو الولد الذي كان الرجل يدّعيه ، وهو ليس له ، أو يُدْعَى إليه، بسبب تبنيه إياه ، كما كان الأمر بالجاهلية ، وأول الإسلام ، فأراد الله تعالى أن يبطله ويزيله ، فقدم بين يدي ذلك بيان قبحه ، وأنه باطل وكذب ، وكل باطل وكذب ، فلا يوجد في شرع الله ، ولا يتصف به عباد الله [٥١] .

◄الابتعاد عن مرض القلب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ سورة الأحزاب: ١٢

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : ذم مرضى القلوب بسبب ما قالوه وما ظنوا بالله وسوله ﷺ من الظن السيء ، يدل على ان ترك مرض القلب مقصود شرعاً .

﴿ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ ، قال ابن عاشور : " هم الذين كانوا مترددين بين الإيمان والكفر فأخلصوا يومئذ النفاق وصمموا عليه "[٥٢].

◄ترك التخلف عن الجهاد حرصاً على الحياة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ سورة الأحزاب: ١٦

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : ذم المتخلفين عن الجهاد بسبب حرصهم على الحياة ، و نفي بقاءهم عليها ، وأنّ مُتعَتَهم فيها قليلة منقطعة ، وان الموت سينالهم لا محالة ، يدل على ان ترك الحرص على الدنيا مقصود شرعاً .

والمقصود من الآية ، تخليق المسلمين بخُلق استصغار الحياة الدنيا ، وصرف هممهم إلى السعي نحو الكمال الذي به السعادة الأبدية سيراً وراء تعاليم الدين التي تقود النفوس إلى أوج الملكية [٥٣].

◄ترك التطبع بالجُبن

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا **جَاءَ الْخَوْفُ** رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ **تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ** كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾سورة الأحزاب: ١٩

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : بيان حال المنافقين عند الشدائد وما هم عليه من الجُبن والخور والتهكّم بهم يدل على ان عدم الاتصاف بهذه الصفة امر مقصود شرعاً .

◄ ترك التبرج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ سورة الأحزاب: ٣٣

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : النهي عن التبرج من خلال وصفه بالمفعول المطلق ، هو في معنى الوصف الكاشف الذي يراد منه التنفير من التبرج، يدل على تحريم التبرج و ان ذلك مقصود شرعاً .

والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهيات عنه ، ويظهر أن أمهات المؤمنين منهيات عن التبرج مطلقا حتى في الأحوال التي رخص للنساء التبرج فيها في سورة النور في بيوتهن لأن ترك التبرج كمال وتنزه عن الاشتغال بالسفاسف[٥٤].

◄ **ترك التطفل**(٥٥)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ **إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ** إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾سورة الأحزاب: من الآية ٥٣

طريقة دلالة الآية الكريمة على المقصد : النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ بغير دعوة فيه إشارة الى ان ترك التطفل مقصود شرعاً .

﴿ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ قال ابن كثير : اي " لا تَرَقّبوا الطعام حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا يكرهه الله ويذمه ، وهذا دليل على تحريم التطفل "(٥٦).

الخاتمة

الحمد لله على ما انعم به عليَّ بإتمام هذا البحث فله الحمد اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ؛ وقد خلُصت فيه الى عدة نتائج ، أهمها :

١- ان البحث في المقاصد هو خير دليل لمعرفة مراد الشارع في تشريعه من خلال التعرف على ما قصده في جميع احكامه وتشريعاته .

٢- ان علم المقاصد يدحض شُبه المغرضين ويُفند آراء المفترين ، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور وعدم تلبية حاجات الناس .

٣- ان النظر في تفاسير العلماء للقرآن يُعين على معرفة المقاصد والتوصل اليها بشكل صحيح .

٤- ان المقاصد الشرعية هي : المعاني و الاهداف التي جاءت الشريعة بتحقيقها ومراعاتها لتحقيق مصالح العباد في الدارين .

٥- ان السورة تناولت جملةً من المصالح ودفعت جملةً من المفاسد ، فقد جاءت بذكر صفات المؤمنين والمنافقين وحال كلٍّ منهم في مواقف متفرقة .

الهوامش :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب احاديث الانبياء ، باب ما ذُكر عن بني اسرائيل ، ١٧٠/٤ ، برقم : ٣٤٦١ . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ ه) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .

(٢) هذا البحث مُستَل من رسالة ماجستير بعنوان (المَقاصِدُ الشَرعيَة في سُورة الأحَزاب ـ دراسة تطبيقية ـ) ؛ للطالب: أيمن قاسم عبد المشهداني ، بإشراف:

أ.م.د. جسّام محمّد عبدالله .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت ، ٥٠٤/٢ .

(٤) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، كتاب الدال ، فصل القاف ، مادة (قصد) ، ٣٥٣/٣ وما بعدها ؛ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، د.ت ، د.ط ، ٣٥/٩ وما بعدها .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، (ت: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، ط٣ – ١٤١٩ هـ ، ٢٢٧٨/٧ .

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في آمل بطبرستان عام (٢٢٤) هـ واستوطن بغداد وتوفي بها عام (٣١٠)هـ ، عُرض عليه القضاء فامتنع ، من مصنفاته : (أخبار الرسل والملوك) و (جامع البيان في تفسير القرآن) ، و(اختلاف الفقهاء) . يُنظر : الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، ٦٩/٦ .

(٧) جامع البيان عن تأويل آيِّ القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٧١/١٤ .

(٨) الشاعر: أَبواللِّحَامِ التَّغْلِبِيُّ، وَيُرْوَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ . ينظر :لسان العرب، ٣٥٣/٣ .

(٩) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ٣٣٩/٦ .

(١٠) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده عام (١٢٩٦ هـ – ١٨٧٩ م) ووفاته (١٣٩٣ هـ –١٩٧٣م) ودراسته بتونس ، عُيِّنَ عام (١٩٣٢م) شيخا للإسلام مالكياً ، وهو من أعضاء المجمعَين العربيَين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة ، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجلات. ينظر : الأعلام ، ١٧٤/٦ .

(١١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ ، ١٢١/٢.

(١٢) أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ٦١/٢ .

(١٣) ينظر : المصباح المنير ، ٣١٠/١ .

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الحديث – القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ٤٦/١ .

(١٥) محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ١٥٦/٤ .

(١٦) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي ، له مؤلفات مطبوعة ابرزها كتابه (الموافقات) في أصول الفقه كتاب جليل القدر لا نظير له يدل على إمامته ، وبُعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول ، وله ايضاً (الاعتصام) ، توفي –رحمه الله– عام ٧٩٠ هـ. ١٣٨٨ م . ينظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦ هـ) ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ، ط٢ ، ٢٠٠٠ م ، ٤٨ وما بعدها .

(١٧) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، د.ط – د.ت ، ٢٧٤/٤ .

(١٨) ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ، ٥ .

(١٩) قال ابن عاشور : "ولم يحدد القدماء من علوم أصول الفقه معنى القصد أو المقصد اصطلاحاً ، ولا يفي بذلك ما نقل عن بعضهم من التنصيص على جملة من المقاصد أو التقسيم لأنواعها، أو البيان للغرض الذي يحصل به مراعاتها من جلب المصالح ودرء المفاسد " . ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ١٢٠/٢ .

(٢٠) أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، الفقيه الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، خرج إلى مكة، فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل له: إمام الحرمين، ثم قدم بغداد، فتولى تدريس النظامية، من مصنفاته : «نهاية المطلب في دراية المذهب» ، و «البرهان في أصول الفقه» و «الشامل في أصول الدّين» و «الإرشاد» و «العقيدة النظامية» ، توفي سنة (٤٧٨) هـ ؛ ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن العماد العَكبري الحنبلي ، (ت: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، ٣٣٨/٥ وما بعدها .

(٢١) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ١٠١/١ .

(٢٢) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي الشافعي، أحد الأعلام ، صنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار في العلم ، ومن تصانيفه "البسيط" ، و"الإحياء" ، و "المستصفى" في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، و توفي في رابع عشر جمادى الآخرة من عام ٥٠٥ هـ . ينظر : شذرات الذهب ، ١٨/٦ وما بعدها .

(٢٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ط١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م ، ١٥٩.

(٢٤) هذه العبارة مجملة وقد بيّنها الإمام الغزالي في نفس الموضع من كتابه فقال : " أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي ، وكل واحد ينقسم: إلى تحصيل ، وإبقاء ، وقد يعبّر عن التحصيل بجلب المنفعة ، وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة ، يعني: أن ما قصد بقاؤه: فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة " . شفاء الغليل ، ١٥٩ .

(٢٥) أبو محمد عبد العزيز بن عبد السّلام ، الشّافعي ، الإمام العلّامة، جمع بين فنون العلم ، من التفسير ، والحديث والفقه ، واختلاف أقوال الناس ، ومآخذهم ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، حتى لقبه ابن دقيق العيد بـ "سلطان العلماء" ، ولد بدمشق سنة٥٧٧ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . من مصنفاته : " قواعد الاحكام "، "شجرة المعارف" . ينظر : شذرات الذهب ، ٥٢٣/٧ .

(٢٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ، ٨/١ .

(٢٧) علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن المجذوب الفاسي الفهري ، من كبار الخطباء العلماء في المغرب ، عارض سلطات الاستعمار الفرنسية ، ونفي من بلاده ، لديه العديد من المؤلفات منها : " دفاع عن الشريعة " ، " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" ، توفي عام (١٩٧٤م) . يُنظر : الأعلام ، ٢٤٦/٤ .

(٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال بن عبد الواحد الفاسي ، (ت : ١٩٧٤م) ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٥ م ، ٧ .

(٢٩) وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أحد ابرز العلماء في سوريا ، عضو المجاميع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وامريكا والسودان و رئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق ، من مؤلفاته : أصول الفقه الاسلامي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، توفي عام (٢٠١٥ م) . ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، برابط : https://ar.wikipedia.org/wiki .

(٣٠) أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا . دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م ، ١٠١٧/٢ .

(٣١) الدكتور أحمد الريسوني (ولد سنة ١٩٥٣م) ، عضو مؤسس ونائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا ، حصل على دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) سنة(١٩٨٩ م) ودكتوراه الدولة سنة(١٩٩٢ م) ، من مؤلفاته :

(نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) ، (من أعلام الفكر المقاصدي) ، (مدخل إلى مقاصد الشريعة) ، (الفكر المقاصدي قواعده وفوائده) ؛ ينظر : الموسوعة الحرة ويكيبيديا بالرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(٣٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ٧ .

(٣٣) محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، تخرج من كلية الشريعة و نال درجة الماجستير والدكتوراه من الجامعة الاسلامية بالدينة المنورة ، يعمل حالياً محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، من مؤلفاته: (ضوابط تيسير الفتوى) ، (منظومة إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد) (ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الإجتهاد المعاصر) . ينظر : موقع مِداد ، على الرابط التالي: http://midad.com/scholar/45057 .

(٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعيد بن احمد اليوبي ، دار الهجرة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ.١٩٩٨م ، ٣٧ .

(٣٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، دار اشبيليا ، المملكة العربية السعودية– الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ، ٣٤ .

(٣٦) الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين بن مختار الخادمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر – الدوحة ، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ١/٥٢–٥٣ .

(٣٧) الدور: هو توقف كل من الشيئين على الآخر ، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين ، إن كان صريحًا، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. ينظر : التعريفات علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، ١٠٥

(٣٨) المستصفى في علم الأصول ، ١/٤١٦–٤١٧ .

(٣٩) فتحُ البيان في مقاصد القرآن ، محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ، عُني بطبعهِ : عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، ٤١/١١ .

(٤٠) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ، ٢٥٢/٢١ .

(٤١) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ٤٢٣/٦ .

(٤٢) يُنظر : التحرير و التنوير ، ٢٧٠/٢١ .

(٤٣) التحرير و التنوير ، ٢٧٧/٢١ .

(٤٤) روى البخاري بسنده عن أبي حميد ﷺ قال : "أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة " ؛ صحيح البخاري ، باب المدينة طابة ، رقم الحديث : ١٨٧٢ ، ٢١/٣ .

(٤٥) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ، ٦٦٠ .

(٤٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، الإمام العلامة ، قد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبانُ وهو كاملٌ في معناه ، وله كتاب (الأسنى في الأسماء الحسنى) ، و كتاب (التذكرة) ، وأشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة اطلاعه ، توفي عام (٦٧١ هـ) ؛ ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق :عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ، ٧٥/٥٠.

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤ م ، ٢٠٣/١٤ .

(٤٨) ينظر : التحرير والتنوير ، ١٢٩/٢٢ .

(٤٩) ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ٢٣٣ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ، ٢١٤/٣ .

(٥٠) يُنظر : التحرير والتنوير ، ١١٥/٢٢ .

(٥١) يُنظر : تيسير الكريم الرحمن ، ٦٥٨ .

(٥٢) التحرير والتنوير ، ٢٨٤/٢١ .

(٥٣) يُنظر : التحرير والتنوير ، ٢٩١/٢١ .

(٥٤) ينظر : التحرير والتنوير ، ١٢/٢٢.

(٥٥) يقال فلان طفيلي : للذي يدخل الولائم والمآدب ولم يُدعَ إليها ، و أصل اللفظ مأخوذ من رجل يقال له طفيل من اهل الكوفة ؛ كان يأتي الولائم دون أن يُدعى إليها ، ثم سُمّيَ كلُ من يفعل فعله طفيليا ؛ وصرَّفوا منه فعلاً فقالوا : طَفَّلَ ويُقال أنه مأْخوذٌ مِنَ الطَّفَل وَهُوَ إِقبال اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ بظُلْمته ، والطفيلي كذلك فإنه يُظلِمُ على القوم أمرُه فلا يدرون من دعاه ولا كيف دخل عليهم . ينظر : لسان العرب ، مادة (طفل) ، ٤٠٤/١١ .

(٥٦) تفسير القرآن العظيم ، ٤٥٤/٦ .

المصادر والمراجع

❖ القران الكريم

١. الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين بن مختار الخادمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر – الدوحة ، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٣. أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا . دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

٤. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٦. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، د.ط – د.ت .

٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، د.ت، د.ط.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق :عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ هـ .

١١. التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

١٢. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

١٣. جامع البيان عن تأويل آيِّ القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ .

١٤. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن العماد العَكبري الحنبلي ، (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

١٧. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٨. فتحُ البيان في مقاصد القرآن ، محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ، عُني بطبعهِ : عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

٢٠. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، دار اشبيليا ، المملكة العربية السعودية- الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٢١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ .

٢٢. محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ،تحقيق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ .

٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعيد بن احمد اليوبي ، دار الهجرة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال بن عبد الواحد الفاسي ، (ت : ١٩٧٤م) ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٥ م .

٢٧. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٢٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٢٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦ هـ) ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ، ط٢ ، ٢٠٠٠ م .

المواقع الالكترونية

١. موقع مِداد ، على الرابط التالي: http://midad.com/scholar/45057 .

٢. ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، برابط : https://ar.wikipedia.org/wiki .